

من أربعة وعشرين من الخرج من أربعة وعشرين عند اختلاف الثمن ببعض الكفا
فلا يخرج الثمن من الأوقاف وإنما يخرج الثلث من الكفا من الثلثة وخصر الثلثة
في الثمانية يكون أربعة وعشرين وكان الخرج من أربعة وعشرين عند اختلاف ط
الخرج بكل الكفا فلا يخرج الثمن من الثمانية وخرج السدس من السنة وبين الثمانية
والسنة موافقة نصفية وخصر نصف السنة الذي هو الثلثة في الثمانية يكون الخرج
وعشرين لا يقال اختلاف الثمن بكل الكفا غير ذلك لأن صاحب الثلث الكفا أو الأوقاف
والأم يتناول الثلث السدس أو الأوقاف كجم من جميع الثلث عند وجود صاحب
الثمن والثمنين لا يتناول الثلث سنة المسئلة التي هي على الصلح بين مسوور وسوال الخرج
بكل وجه التخصيص من لافي الصلح فأنه في مسئلة في المراتب وأم وأصل الخرج
وأصل الخرج أربع مائة وخرج أصل المسئلة من التي عشر وتناول السبعة عشر
والأربع كالأدم وعند من أربعة وعشرين وتناول الأصد والثلث في الأربعين
من الربع الذي **قوله باب العمل** العول في اللغة رفع الأبل في
عند قبوله وفي الشرع بيان على أن يراه من الخرج على الخرج أو أضاف ذلك
الخرج على فرض وفي هذا التعريف مسائلة أو الزيادة الخرج ليس من الخرج
والأوقاف الخرج العول أن يراه على الخرج مثل الخرج فله وأعلم بتعبه على أن
ليس كل خرج من الخرج بل بعضها يكون بعضها لا يكون قار والمحلان يتبين
كل واحد من النوعين وإنما التزم هذا التسمية للعلم بالتم التوقف في تصحيح المسئلة عند
الاضطرار العول فتقول إن جميع الخرج التي ينبغي عليها المساواة أربعة منها
أي السبعة لا تعلم من الأمان والثلثة والأربعة والثمانية أما أن الأمان لا يعلم

فلا لا يخرج الخرج نصف من المسئلة لا يخرج النصف حتى يتخرج العول إلى الخرج
النصف أو النصف ما بقي وأما أن الثلثة لا تعلم فلان الثلثة يخرج الثلث والثلثين
وفي المسئلة لا يخرج الثلث مع مثله ولا الثلث مع مثله في الثلثين يخرج الثلث العول
وأما أن الأربعة لا تعلم فلان الأربعة يخرج الربع وفي الأربعة لا يوجد الثلث
حتى تصح العول إلى أن الثمانية لا تعلم فلان الثمانية يخرج النصف وفي الثمانية
لا يوجد أكثر من النصف والنصف يخرج العول فلا تعلم من الأربعة والثلثة من ثلث
السبعة تعلم من السنة والثلث عشر والأربعة وعشرون أما السنة فهي تعلم
أما العشرة وترى وتنفذ مثلا تعلم السنة ثمانية السبعة أو في المسئلة النصف
والثلثان ويومان تعلم الثمانية أو في المسئلة النصف الثلثان والسدس
وإنه تعلم الأربعة أو في المسئلة النصف الثلثان والثلثان تعلم
أما العشرة أو في المسئلة النصف الثلثان والثلثان والثلثان والثلثان
يعول السبعة عشر وترادون الثلثان مثلا تعلم الأربعة أو في المسئلة
الربع والثلثان والثلثان والثلثان تعلم الأربعة أو في المسئلة الربع والثلثان
والثلثان والثلثان والثلثان تعلم الأربعة أو في المسئلة
الربع والثلثان والثلثان والثلثان تعلم الأربعة أو في المسئلة
لا غير عولاً وإنما يخرج الأربعة وترادون السبعة وعشرين
المائة وعشرين برفعة واحد لا بالرضاء وهذا العول كما يكون في المسئلة الثمانية
والمسئلة المشتركة التي لا يخرج منها مثلاً ما لا يخرج منها في المسئلة الثمن
والثلثان والثلثان في المسئلة من الأربعة وعشرين تعلم المائة وعشرين كالمسئلة